موسوعة الفقه الإسلامي

(للاستاذ مصطفى الزرقا)

يقوم صديقنا الاستاذ الكبير مصطفى الزرقا بالاشراف على عمل ضخم بناء يهدف الى وضع موسوعة للفقه الاسلامي تحت رعاية وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويتية وقد زار السيد الامين العام الاستاذ عبد العزيز بنعبد الله مكتب الموسوعة بعاصمة الكويت ولمس الجهد العارم المبذول لهذه الغاية من طرف خبير الموسوعة الاستاذ الزرقا وثلة من رفاقه العلماء المحترمين ودار حديث طويل حول الفكرة وامكانيات التعاون مع المكتب الدائم الذي اخذ على عاتقه اصدار معاجم للفقه الاسلامي صدر منها القسم الاول حول الفقه المالكي بالعربية والفرنسية بقلم الاستاذ عبد العزيز بنعبد الله ، كما صدر جزء من معجم قانوني عام بالعربية والفرنسية واللاتينية .

وقد نوقشت فكرة اخرى يحاول المكتب الدائم تحقيقها واتصل لاجلها منذ نحو سنتين ببعض اساتذة كلية الشريعة بدمشق وهي وضع معلمة عامة للفقه المالكي تعقبها موسوعات فى المذاهب الاخرى يستند فى انجازها على جرد المظان الاساسية وتبويبها وترتيبها على الحروف الابجدية ومقارنتها مع معطيات القانون المعاصر وستكون موسوعة الفقه الاسلامي التي يسهر عليها اخونا الاستاذ الزرقا رائدا ينير السبيل ويمهده . وهاكم بعض المعلومات عن هذا المشروع الموفق :

منشا فكرة الموسوعة :

لما عقد مؤتمر « اسبوع الفقه الاسلامي » فى باريس فى بهو كلية الحقوق من جامعة السوربون اول شهر تموز 1951 بدعوة من لجنة الحقوق الشرقية فى المجمع الدولي للقانون المقارن ، وظهر من المحاضرات التي القيت فى موضوعات شتى من مختلف شعب الحقوق والقانون فى الفقه الاسلامي ما فى هذا الفقه الاصيل المؤثل من ثروة حقوقية ونظريات قانونية خالدة القيمة اتخذ المؤتمر قراره التاريخي الذي من جملة ما جاء فيه ما ترجمته الحرفية كما يلي :

ا) ان مبادىء الفقه الاسلامي لها قيمة «حقوقية تشريعية » لا يمارى فيها .

ب) وان اختلاف المذاهب الفقهية فى هذه المجموعة الحقوقية العظمى ينطوي على ثروة من المفاهيم والمعلومات ومن الاصول الحقوقية ، هي مناط الاعجاب ، وبها يستطيع الفقه الاسلامي ان يستجيب لجميع مطالب الحياة الحديثة والتوفيق بين حاجاتها .

ويأمل المؤتمرون فى اسبوع الفقه الاسلامي هذا ان تؤلف لجنة لوضع معجم للفقه الاسلامي يسهل الرجوع الى مؤلفات هذا الفقه ، فيكون موسوعة فقهية تعرض فيها المعلومات الحقوقية الاسلامية وفقا للاساليب الحديثة (انظر المجلة الدولية للحقوق المقارنة — العدد 4 من السنة — 3 — الصادر فى تشرين الاول سنة 1951) . فهذا الامل الذي دعا الى تحقيقه مؤتمر « اسبوع الفقه الاسلامي الاول فى باريس كان هو النواة الاولى لفكرة موسوعة الفقه الاسلامي) التي انشئت لها لاول مرة لجنة خاصة فى كلية الشريعة بجامعة دمشق سنة 1955 .

غايـــة الموسوعـــة :

ان دراسة الحقوق وعلم القانون اليوم تتجـــه الى المقارنة بين الشرائع والنظم ليستفيد الاتجـــاه التشريعي والاجتهاد القضائي من احسن النظريـــات الحقوقيـــة ، واقربهـــا الى العدل .

ولاشك ان الفقه الاسلامي الذي هو اغنـــى فقه عرفه التاريخ البشري فى امة من الامم هو اولى بالاطلاع عليه والمقارنة به ، ولاسيمـــا فى البيئـــات العربية التي تربطها به وشيجة النسب ، لانه تراثها المجيد الاصيل العربي الاصول والمنابع ، فضـــلا عـــن غناه الواسع ، وذلك لكي يمكن اتخـــاذه اساســـا للتشريع والاجتهـــاد القضائي فى البلاد العربيـــة والاسلامية .

ولكن باختلاف الزمن وتطور الاساليب والحاجات الثقافية اصبح فقهنا هذا وما فيه من جوهر نفيـــس وعبقريات الاجتهاد ، ونظريات حقوقيـــة محكمـــة ، ومبادىء قانونية سامية ذات قيمة خالدة ، كل ذلك فيه اصبح محجوبا عن انظار الحقوقيين والمتشرعين بغلاف من اسلوبه وترتيبه القديم ، وعباراته المعقدة فى كثير من كتبه ، وبمراجعه الصعبة المسالك علـــى غيـــر المتخصصيـــن الذين قضوا حياتهم فى حراثته ، ولكن تطور الحياة وحاجاتها وتشعب الثقافة العامـــة جعلت الزمن اضيق من ان يسمح لباحث ببذل الجزء الكبير منه فى المراجعة ، وهذا ما يوجب على ابنـــاء العربية اليوم تعبيد الطريق الى هذا الفقه العالمـــي الضخم الذي اقام نظام العدل فى مشـــارق الارض ومغاربها نحو اربعة عشر قرنا ، وواجه الـــوان الحضارات وحل جميع مشكلات الحياة باحســـن الحلول ، واعدل الاحكام ، وامرن القواعد فى معالجة مشكـــلات اختـــلاف الزمان والمكان والاعـــراف والحاجات ، بمذاهبه الاجتهادية المتعددة .

فغاية الموسوعة صياغة الفقه الاسلامي كمـــا هو فى مراجعه الاصلية باسلوب سهل ، وتبسيـــط العبارات المعقدة التي تصادف فيه ، دون ان يدخل الكتاب شيئا من اجتهاداتهم الشخصية ، مع الاشارة الى اختلاف المذاهب والاجتهادات فى كل موطن يكـــون فيه ذلك هاما ومفيدا ، ثم ترتيب هذه الاحكـــام الفقهيـــة الشرعيـــة فى الموسوعة ترتيبا ابجديـــا على حروف المعجم بحسب الحرف الاول وما يليه من الكلمة العنوانيـــة الدالة على الموضوع الفقهي ..

وهذه الموسوعة يقدر لها لتكون وافية كافيـــة ان تبلغ ثلاثين مجلدا فأكثر ولاسيما انها ستشتمل على جميع اقسام الفقه من عبادات ومعاملات وجنايـــات وعقوبات وقضاء وبينات وسياسة شرعية واحكـــام الاسرة المعروفة اليوم باسم « الاحوال الشخصية » من النكاح الى الميـــراث وما بينهما .

من هذا التعريف الموجز يتضح ما لفكـــرة الموسوعة الفقهية من شأن عظيم وما سيكون لتنفيذها من اثر عالمـــي فى عالم التشريع والقانون يجعلها من الاعمال المخلـــدة .

وان دولة الكويت التي تبني اليوم نهضتها بجد وسرعة ونشاط هي الجديرة بأن تجعل من هـــذا المشروع العلمي الجليل عنوانا مشرقا ومشرفـــا لنهضتهـــا المباركـــة .